حكم التصرف في القف التالف في الفقه الاسلامي

م.د. عمر طه محمد عيط الدليمي

aaomartaha555@gmail.com

م.د. هشام هادي مسير عباس الزيدي

Hhosham283@gmail.com

دائرة التعليم الديني والدراسات الاسلامية

الملخص

الوقف صورة من صور بذل المال والتقرب بإنفاقه الى الله تعالى والتي حثت عليها الشريعة . وللوقف شروط وأركان مخصوصة وأحكام كثيرة ، والذي يعنينا في هذا البحث هو إمكانية التصرف في الوقف التالف الذي تعطلت منفعته .ومن المعلوم أن من الموقوفات ما لا يتلف عادة وان طال الزمان كالاراضي مثلاً ، وبالتالي فلا يجوز التصرف فيها ببيع أو هبة أو نحوها مما يخل بشروطه .أما الموقوفات التي تتلف بتقادم الزمان أو بكثرة الاستعمال فللفقهاء فيها أقوال، بين من يجيز استبدالها أو بيعها بشروط وهو أعدل الأقوال ، ومنهم من يبيح التصرف فيها بحسب المصلحة مطلقاً وهو رأي مرجوح عند المحققين.

الكلمات المفتاحية: وقف، التالف، بيع، تصرف، مصلحة

Abstract

The endowment is a form of giving money and drawing closer to God Almighty by spending it, which Islamic Law urged .

The endowment has specific conditions and elements and many provisions, which is what concerns us in this research possibility of disposing of the damaged endowment whose benefit has been suspended. It is well known that some of the endowments are those that usually do not perish, even if the time is long, such as lands, for example. Therefore, it is not permissible to dispose of it by selling, donating, or the like, which violates its conditions.

As for the endowments that are destroyed by the statute of limitations of time or by frequent use, the jurists have sayings about them, clearly those who permit their exchange or sale on conditions, and this is the fairest of words, and some of them permit disposal It is absolutely

according to the interest, and it is a preferred opinion among the investigator .

key words: Endowment, damaged, sale ,disposal, interest.

المقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد سيد المرسلين وعلى آله وصحبه أجمعين.

وبعد ..

فلا يخفى على أحد ما للوقف من أهمية في سد حاجات الفقراء عبر القرون ، حتى جعلت الدول الاسلامية له وزارات لإدارة شئونه .

وقد حدد الشرع الحنيف ضوابط لرعاية هذا الوقف بحيث لا يمكن لأي شخص أو جهة مهما قويت سلطتها أن تتصرّف فيه إلّا بحسب هذه الضوابط والقواعد .

ونتيجة لتغير ظروف الحياة وتنوع المال الموقوف وأسباب أخرى أدت الى تلف بعض أنواع الأموال الموقوفة أو تعطل منفعتها على الوجه الذي شرطه الواقف فإن الحاجة تدعو إلى أن يتم التصرف فيه بحسب المصلحة بيعا واستبدالاً ، وهنا يتم التساؤل عن مدى مشروعية هذا التصرف ؟

وهذا ما سنحاول البحث عنه إن شاء الله تعالى .

المبحث الأول: التعريف بالوقف ومشروعيته وصيغته وشروطه

المطلب الأول

التعريف بالوقف ومشروعيته

الوقف لغة : هو الحبس يقال وقف الشيء وحبسه بمعنى واحد، وأوقفته لغة رديئة ، وأصله المنع لأن الواقف يمنع من التصرف فيه [١].

الوقف اصطلاحاً : تباينت الفاظ الفقهاء في تعريف الوقف بحسب الشروط التي يشترطها كل فقيه ، والذي نختاره هو تعريف الجمهور وهو: حبس مال يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه بقطع التصرف في رقبته على مصرف مباح موجود[٢].

مشروعية الوقف

لا شك أنّ الوقف من أعمال البر والخير ، ومقصوده وجوهره سد حاجة المحتاجين ، ولذا فيعتبر من جملة الصدقات وأعمال البر التي حث عليها الشرع المطهر ، والتي تظافرت النصوص في الحث عليها ، هذا من حيث العموم ، ومن حيث خصوص الوقف فقد جاءت أدلة من السنة توضح حكم الوقف ومشروعيته ، وأشهرها ما ورد عن ابن عمر رضي الله تعالى

عنهما قال: أصاب عمر بخيبر أرضاً فأتى النبي – صلى الله عليه وسلم – فقال: أصبت أرضا لم أصب مالا قط أنفس منه، فكيف تأمرني به؟ قال: "إن شئت حبّست أصلها وتصدقت بها" فتصدق عمر: أنه لا يباع أصلها، ولا يوهب ولا يورث، في الفقراء والقربى والرقاب وفي سبيل الله والضيف وابن السبيل، لا جناح على من وليها أن يأكل منها بالمعروف، أو يطعم صديقا غير متمول فيه[٣].

صيغة الوقف وركنه

ذهب الحنيفة الى أن الوقف له ركن واحد وهو الصيغة[٤] وهي نوعان : صريحة وكناية .

أما الصريحة فألفاظها : وقفت ، وسبلت، وحبست ، مثل أن يقول : أرضي هذه موقوفة على الفقراء او فلان ، أو حبست هذه الدار او نحوها من الالفاظ .

أما الكناية فلفظ الصدقة والهبة ،والتحريم ونحوها ، كأن يقول ارضي هذه صدقة على الفقراء[٥] .

أما الجمهور فذهبوا إلى أن للوقف أركان أربعة : واقف ، وموقوف وهو المال ، وموقوف عليه وهي الجهة المستفيدة من الوقف، وصيغة[٦] .

المطلب الثاني

معنى الوقف التالف

كثيراً ما تتعطل منفعة الوقف بسبب التلف الذي يحصل به ، مثل تعطل أجهزة التكييف الموقوفة في المسجد ، أو أن سجاد المسجد يبلى ويصبح غير صالح للاستعمال وغير ذلك ، ومن هنا نفهم أن تلف الوقف أو تعطله نوعان :

النوع الأول : تعطل جزئي ، ومعنى ذلك أنه يمكن معالجة وإصلاح الخلل الذي حصل بالمال الموقوف ، كعطل حصل بسيارة موقوفة لخدمة مؤسسة خيرية ، او جهاز كهربائي حصل فيه عطل ، فهذا يمكن إصلاحه من ريع الوقف[٧] أو من مال آخر، وليس داخلاً في مسألة البحث.

النوع الثاني : تعطل كلي ، بمعنى أنه لا يمكن الاستفادة منه على النحو الذي صنع من أجله ، لكن يمكن الاستفادة منه بشيء آخر كسجادة تخرّقت فلا يمكن الاستفادة منها الا بعد تقطيعها ، أو جهاز كهربائي اتلف تماماً أو حصل فيه عطل يمنع الاستفادة منه لكن يمكن تحويل بعض أجزائه الى جهاز آخر . وهذا هو المقصود من البحث .

المبحث الثاني: حكم بيع الوقف التالف

المطلب الأول: عرض مذاهب الفقهاء في حكم بيع الوقف التالف

اختلف الفقهاء في حكم بيع الوقف التالف (المتعطل المنفعة) على النحو الآتي:

أولا: مذهب الحنفية : لم يجز الحنفية بيع المال الموقوف مسجداً كان أو غيره ، فالمسجد مهما تعرض لخراب وهجران أهل بلدته له تبقى فيه صفة المسجدية الى قيام الساعة ، ولا يجوز بيعه

أو بيع أجزاء بنائه الا أن يتعذر الاستفادة منها (كالأحجار والآجر ونحوها) فتباع ويصرف ثمنها في المسجد لا غير[٨] .

ثانياً: مذهب المالكية : قسم المالكية المال الموقوف الى ثلاثة أقسام :

القسم الاول : المساجد فلا يجوز بيعها أصلا .

القسم الثاني : العقار : وهذه أيضاً لا يجوز بيعها ، وان خربت ، لكن يجوز نقل أجزائها إن خربت الى مثلها .

القسم الثالث : الموقوف سوى المساجد والعقار ، كالحيوان إذا هرم وبقية العروض ، فيجوز بيعها لكن يصرف ثمنها في مثلها ، بمعنى أن الحيوان الهرم يجوز بيعه لكن يشترى بثمنه حيواناً حديث السن[٩] .

ثالثاً : مذهب الشافعية : إذا خرب المال الموقوف وتعطلت منفعته فلا يجوز بيعه كالمسجد الآيل للسقوط ، فلا يجوز بيعه لكن يجوز للحاكم أن يهدمه ويبني بأنقاضه مسجداً آخر بنفس مكانه أو بقربه ، كما لا يجوز بناء مسجد بأنقاض بئر بل يبنى بها بئراً أخرى مراعاة لشرط الواقف[١٠].

رابعاً: مذهب الحنابلة : أجاز الحنابلة بيع المال الموقوف مسجداً كان أو غيره بشرط أن تتعطل منفعته ولا يمكن الاستفادة منه على النحو الذي آل اليه الوقف[١١] .

المطلب الثاني

تصور مسألة بيع الوقف التالف

من خلال عرض مذاهب الفقهاء في بيع الوقف يتضح أن الأصل منع بيع الوقف ، وأنه يجب الحفاظ عليه ، وإدامته وصيانته إذا خرب فإذا ما وصل الى حالة بحيث لا يمكن الاستفادة منها مطلقاً فيجوز عندئذٍ بيع الموقوف ، لكن يجب صرفها في مثلها.

وهذه الحالة يجب تصورها تصوراً دقيقاً كي نستطيع أن ننزل الحكم الشرعي عليها تنزيلاً صحيحاً ، ولذا لا بد من مراعاة الآتي :

أولاً: إن تعطل منفعة الوقف لا يتصور في الأراضي مطلقاً لأنها عبر التأريخ والواقع يشهد أنها لا تتعرض للتلف وبالتالي فإن مقتضى كلام الفقهاء أنه لا يجوز بيع أي عقار فضلاً عن المسجد ، ولا نقل ملكيته ، فإذا ما تلفت جدرانه فيجب ترميمها من ريع الوقف ، فإذا ما آلت الى السقوط فيجوز هدمها وبيع أنقاضها وصرفها في بناء العقار من جديد ، وذلك لدليلين رئيسيين :

١- حديث لا يباع أصلها المتقدم حيث نص على عدم جواز بيع المال الموقوف.

٢- حديث : ((اذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاثة: صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو لهر))[١٢].

وجه الدلالة : ان المقصود بالصدقة الجارية الوقف " قال في مغني المحتاج: "والصدقة الجارية محمولة عند العلماء على الوقف كما قاله الرافعي"[١٣] ، فإن لم يرد به الدوام لم يكن صدقة جارية ، والبيع يُفقده صفة الدوام والتأبيد .

٣- الإجماع الفعلي للصحابة، فقد وقف كثير من الصحابة كالخلفاء الأربعة وغيرهم ولم ينقل عن أحد منهم أنه رجع عن وقفه، أو تصرف فيه[١٤] .

٤- قياس سائر الموقوفات على المساجد فكما لا يجوز التصرف في المسجد ببيه أو هبة أو غيرها لا يجوز التصرف بسائر الموقوفات[١٥] .

ثانياً : الوقف المنقول ، كالحيوانات ، والاجهزة الكهربائية ، ونحوها ، فتبقى وقفاً ، ولا يجوز بيعها ما دامت صالحة يمكن الاستفادة منها فإذا مرض الحيوان فيجب معالجته من ريع الوقف ، واذا تعطل جهاز يجب إصلاحه كذلك من ريع الوقف ، ولا يجوز بيعه أو استبداله بمجرد عطله.

فإذا لم يمكن معالجة الحيوان لكبر أو غيره ، ولا إصلاح العطل في الأجهزة ونحوها ، فيمكن حينذاك بيعها وصرفها في مثلها ، وعبارات الفقهاء تكاد تجمع على هذا الأمر ؛ لأن عدم بيع المتعطل المنفعة يجعله كالعدم ، والواقف ما وقفه إلا ليستفيد منه المسلمون ، والفقهاء يكادون يجمعون على هذا الحكم[١٦].

لكن ينبغي التنبيه على أنّ هذا الحكم استثناء من الأصل فهو ليس حكماً أصلياً ؛ لأن الضرورة هي التي ألجأت الفقهاء الى هذا الحكم حيث إن تعطل المنفعة تعطلاً كليا يجعل الوقف كالعدم ، وإذا أمكن الاستفادة منه بشيء فتركها يعني إلغاء الوقف إو حتى إهداراً للمال .

المبحث الثالث

التصرف في الوقف حسب المصلحة

المطلب الأول

تصور مسألة التصرف في الوقف حسب المصلحة والقائلين به

هذه المسألة لها جانب من الأهمية حيث أن بعض الفقهاء جوّزوا التصرف في الوقف على وفق المصلحة، وسواء أكان الوقف متعطلاً أم لا ، بمعنى أخر أن هؤلاء الفقهاء لم ينظروا الى الوقف بحسب ما يراه الواقف بل نظروا الى ما يمكن تحقيقه من المنافع من خلال الإدارة الصحيحة للوقف ، فإذا أوقف شخص ما وقفاً على جنس معيّن بشرط معيّن جاز لمتولي الوقف (وهو من يدير الوقف نيابة عن الواقف) أن يعدل من الشروط أو يبدل بحسب المصلحة المرجوة ومقدار النفع الحاصل فيه .

وعلى هذا فإذا أوقف شخص ما بستاناً على مجموعة من الفقراء ، ورأى متولّي الوقف أن المصلحة تقضي بتوسيع دائرة المشمولين بنفع هذه البستان ، أو أوقف شخص عقاراً في منطقة معينة فرأى المتولّي بيعها وشراء عقاراً في بلدة أخرى تدرّ نفعاً أكثر ، أو مسكناً للفقراء ورأى

المتولّي أن يستعاض عنه بمشفى ، أو يباع ويشترى مسكن ببلدة أخرى ، كل ذلك جائز عند هذا الفريق من الفقهاء بشرط واحد أن توجد مصلحة حقيقية غير موهومة وأنفع لجهة الموقوف عليه.

وممن ذهب الى هذا الرأي أبو يوسف من الحنفية[١٧] ، وبعض الحنابلة ، وقد نصر هذا الرأي الشيخ ابن قاضي الجبل قاضي الحنابلة بدمشق وألف فيه رسالة سماها (المناقلة والاستبدال في الأوقاف والإفصاح عما وقع في ذلك من النزاع والخلاف) ونقل عن علماء مشهورين القول بذلك منهم الإمام أحمد وأبو ثور والطحاوي[١٨] .

المطلب الثاني

أدلة من قال بالتصرف في الوقف حسب المصلحة

وقد استدل من قال بهذا القول بجملة أدلة أهمها الآتي:

الدليل الأول : حديث ابن مسعود – رضي الله عنه – : لما قدم الكوفة وقد بنى سعد بن ابي وقاص – والي الكوفة – القصر، واتخذ مسجدا في أصحاب التمر، فكان يخرج إليه في الصلوات، فلما ولي عبدالله – اي ابن مسعود – بيت المال، نقب بيت المال رجل – اي نقب جدار المسجد الملاصق لبيت المال وسرقه – فأُخذ الرجل، فكتب عبد الله إلى عمر، فكتب عمر ألا تقطعه، وانقل المسجد، واجعل بيت المال مما يلي القبلة، فإنه لا يزال في المسجد من يصلي، فنقل عبد الله المسجد[١٩].

وجه الدلالة : أن ابن مسعود نقل المسجد إلى مكان آخر ، وأزال بناء المسجد وجعله عرصة ، علماً أن المسجد ليس متعطلاً بل يوجد فيه من يصلي فيه ، بل وبالإمكان بناء مسجد مجاور للمسجد السابق معزولاً عن بيت المال وبينهما مسافة ، لكن نقل الى مكان آخر رعاية لمصلحة حفظ المال .

وقد استدل ابن قاضي الجبل من هذا الأثر على جواز التصرف بالوقف حسب المصلحة من عدة وجوه منها [٢٠]:

الأول: أن صالح ابن الامام أحمد– رحمهما الله – سأل اباه عن مسجد في طريقه قذارة أو لصوص فأجاز ذلك مستدلاً بالأثر السابق عن عمر رضي الله عنه – .

الثاني: اذا جاز نقل المساجد والمساجد محالّ الطاعات فإن غيرها من الأوقاف أولى.

الدليل الثاني : ثبت في الصحيحين عن عائشة – رضي الله عنها – أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لها ((لولا أن قومك حديثو عهد بجاهلية لنقضت الكعبة ولألصقتها بالأرض ولجعلت لها بابين: بابا يدخل الناس منه وبابا يخرجون منه))[٢١].

وجه الدلالة كما قال شيخ الإسلام – ابن تيمية – رحمه الله – " ومعلوم أن الكعبة أفضل وقف على وجه الأرض، ولو كان تغييرها، وإبدالها بما وصفه – صلى الله عليه وسلم – واجبا لم يتركه، فعلم أنه كان جائزا، وأنه كان أصلح لولا ما ذكره من حدثان عهد قريش بالإسلام. وهذا

فيه تبديل بنائها ببناء آخر، فعلم أن هذا جائز في الجملة. وتبديل التأليف بتأليف آخر هو أحد أنواع الابدال، وأيضا فقد ثبت أن عمر وعثمان غيرا بناء المسجد النبوي، أما عمر فبناه بنظير بنائه الأول باللبن والجذوع، وأما عثمان فبناه بمادة أعلى من تلك كالساج. وبكل حال فاللبن والجذوع التي كانت وقفا أبدلها الخلفاء الراشدون بغيرها. وهذا من أعظم ما يشتهر من القضايا ولم ينكره منكر، ولا فرق بين إبدال بناء ببناء وإبدال عرصة بعرصة إذا اقتضت المصلحة ذلك(٢٢).

الدليل الثالث : حديث عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: إن امرأة اشتكت شكوى فقالت: إن شفاني الله لأخرجنّ فلأصلينّ في بيت المقدس. فبرأت ثم تجهزت تريد الخروج فجاءت ميمونة زوج النبي – صلى الله عليه وسلم –، تسلّم عليها فأخبرتها ذلك، فقالت: اجلسي فكلي ما صنعت وصلي في مسجد الرسول – صلى الله عليه وسلم – فإني سمعت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يقول ((:صلاة فيه أفضل من ألف صلاة فيما سواه من المساجد إلا مسجد الكعبة)).

وجه الدلالة كما قال بن تيمية رحمه الله : " فعلى هذا، فلو نذر أن يقف شيئا فوقف خيرا منه كان أفضل، فلو نذر أن يبني لله مسجدا وصفه، أو يقف وقفا وصفه، فبنى مسجدا خيرا منه، ووقف وقفا خيرا منه كان أفضل. ولو عينه فقال: لله علي أن أبني هذه الدار مسجدا أو أوقفها على الفقراء والمساكين فبنى خيرا منها، كان أفضل، كالذي نذر الصلاة بالمسجد الأقصى، وصلى في المسجد الحرام، أو كان عليه بنت مخاض فأدى خيرا منها "

الدليل الرابع : المعقول

إن الوقف ما شرع الا لمنفعة مقصودة ، وابقائه على حاله من غير استثماره ببيع أو استبدال أو غير ذلك مما فيه نفع أكبر يؤدي الى فقدانه قيمته الأصلية ، وبالتالي لزم استثماره بما هو أنفع (٢٣).

المطلب الثالث

المانعون للتصرف في الوقف بالمصلحة والترجيح

الفرع الأول : المانعون للتصرف في الوقف بحسب المصلحة

ذهب جمهور الفقهاء الى عدم جواز التصرف في الوقف حسب المصلحة ، سيما إن كان صالحاً غير متعطل المنفعة(٢٤) ، فالجمهور اختلفوا أصلاً في حكم التالف كما تقدم فما بالك في حكم الصالح ؟.

وبناءاً على ذلك فلا يجوز بيع واستبدال أو تغيير معالم الوقف إن كان صالحاً لا عيب فيه ، بل إبقائه على شرط الواقف .

واستدلّوا : بالأدلة التي ذكروها في مسألة التصرف في الوقف التالف (فلا حاجة لإعادتها).

فالوقف لا يباع ولا يوهب ولا يورث بنص الحديث ، بل صنف الحنفية بيع الوقف وذكروه ضمن البيوع الباطلة [٢٥] .

الفرع الثاني: الترجيح

بعد عرض اقوال الفقهاء في هذه المسألة وسرد أدلتهم يتضح لنا يتضح لنا الآتي :

١- ان القائلين بعدم جواز التصرف في الوقف بحسب المصلحة راعوا النص الوارد في الوقف عن عمر – رضي الله عنه – وهو عمدة الأدلة لديهم (لا يباع ولا يورث) ، ويمكن الاجابة عنه بأن الوقف لا يباع ما دامت منافعه موجودة وغير معطلة ، فإن الأرض غالباً لا تتعطل منافعها . كما إنهم راعوا حال الواقف وشروطه فهو من أوقف وهو من اشترط ، والناس على شروطهم كما هو مقرر فقهياً .

٢- أما القائلون بالمصلحة فهم راعوا المنفعة المتحصلة من الوقف ومقدار اسهامها في سد حاجة المحتاجين الى الوقف ، تساندهم عمومات النصوص الحاثة على الصدقات ، ومقاصد الشريعة ، وعمدة أدلتهم مقاصد الشريعة .

وعند التحقيق في الأمر نجد أن من العسير في ظل الظروف الراهنة الذهاب الى ما قاله من يرى التصرف في الوقف حسب المصلحة ، وبالتالي فالراجح هو ما ذهب اليه الجمهور ، وهو عدم جواز التصرف في الوقف الصالح بحسب المصلحة ، بل على شرط الواقف ؛ وذلك لأسباب :

أولاً : إن هذا يؤدي الى العزوف عن الوقف ، حيث أن لكل إنسان نظرة خاصة ، فإذا تصرف المتولي بالوقف بالبيع أو الاستبدال فإنّ هذا سيؤثر على الواقف ، وربما يجعله يندم على الوقف ، لشعوره بأن ما وهبه لم تراعى فيه وجهة نظره .

ثانياً : عدم أهلية متولي الوقف في كثير من بلدان المسلمين ، يجعل التصرف في المصلحة بحسب الهوى ؛ فربما يستبدل الوقف بما هو أسوأ مراعاة لجاه أو منصب أو غير ذلك .

ثالثاً : إن المصلحة غير منظبطة وتحتاج الى عقل راجح وفكر ثاقب ، وعرفة بالشريعة وقواعدها ، ومآلات الأمور ، وفي هذا الباب تحتاج الى معرفة واسعة بالاقتصاد ، وهذه غير متاحة لكل احد وربما يرى البعض أن بيع العقارمثلاً أصلح والآخر يرى أن إبقاءها في مكانها أصلح ، وربما يأتي آخر ةيرى استبدال العقار بمسجد أو أرض في مكان آخر ، وبالتالي فما هو غير منظبط فلا يحكم به .

والخلاصة : إنّ المصلحة توجب عدم التصرف في الوقف بالمصلحة .

الخاتمة

وبعد هذه الدراسة توصلت الى عدة نتائج :

١- إن الوقف من سمات الشريعة الإسلامية التي حثت عليها وله أثر بالغ في تنمية الاقتصاد في الدولة المسلمة .

٢- ينبغي أن يحاط الوقف برعاية تامة ويصرف في المصارف التي شرطها الواقفون ، ولا يجوز مخالفة شروطهم .

٣- ينبغي أن ينفق على الوقف في اصلاحه وبقاء منفعته من ريع الوقف .

٤- خراب الوقف أو تعطل منفعته على نوعين : الأول : تعطل جزئي بحيث يمكن الاستفادة منه على الوجه الذي أوقفه صاحبه ، وهنا لا يجوز التصرف بهذا الوقف ببيع او هبة او غير ذلك بل يجب اصلاحه من ريعه ، والثاني : تعطل كلي بحيث لا يمكن الاستفادة منه الا ببيع او استبدال ، وهنا يباع ويصرف ثمنه في مثله إن أمكن والا في مصالح اخرى للمسلمين .

٥- لا يجوز التصرف في الوقف بحسب المصلحة ؛ لأن المصلحة غير منظبطة في هذا المجال .

هذا وأسأل الله تعالى أن ينفع بهذه الدراسة ويجعلها خالصة لوجهه الكريم ، والحمد لله رب العالمين .

الهوامش

(١) ينظر : الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية ، أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (ت ٣٩٣هـ) ، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار ،الناشر: دار العلم للملايين – بيروت ، ط ٤ ، ١٤٠٧ هـ – ١٩٨٧ م ، ١٤٤٠/٤ ، المحكم والمحيط الأعظم ، أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي (ت: ٤٥٨هـ) ، تحقيق: عبد الحميد هنداوي ، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت ، ط١، ١٤٢١ هـ – ٢٠٠٠ م ، ٦/ ٥٧٧ ، لسان العرب ، محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى (المتوفى: ٧١١هـ) ، الناشر: دار صادر – بيروت ، ط٣ ، ١٤١٤ هـ ، ٣٥٩/٩ .

(٢) ينظر: مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج ، شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (ت: ٩٧٧هـ) ، الناشر: دار الكتب العلمية ، ط١، ١٤١٥هـ – ١٩٩٤م ، ٥٢٢/٣ ، المبدع في شرح المقنع ، إبراهيم بن محمد بن عبدالله بن محمد (بن مفلح) (ت ٨٨٤هـ) الناشر : دار الكتب العلمية – بيروت– ط١ ، ١٤١٨هـ – ١٩٩٧م ، ١٥٢/٥ .

(٣) رواه البخاري في صحيحه ، كتاب الوصايا ، باب الوقف كيف يكتب ، رقم ٢٧٧٢ ، ١٢/٤، ومسلم في صحيحه ، كتاب الوصية ، باب الوقف ، رقم ١٦٣٢ ، ١٢٥٥/٣ .

(٤) ينظر: العناية شرح الهداية، محمد بن محمد بن محمود، أكمل الدين أبو عبد الله ابن الشيخ شمس الدين ابن الشيخ جمال الدين الرومي البابرتي (ت: ٧٨٦هـ) ، الناشر: دار الفكر ،

٢٠٢/٦ ، مجمع الأنهر شرح ملتقة الابحر، عبد الرحمن بن محمد بن سليمان المدعو بشيخي زاده, يعرف بداماد أفندي (ت: ١٠٧٨هـ) ، الناشر: دار إحياء التراث العربي ، ٧٣٠/١ .

(٥) ينظر: المحيط البرهاني في الفقه النعماني ، أبو المعالي برهان الدين محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر بن مَازَةَ البخاري الحنفي (ت ٦١٦هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان ، ط١، ١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٤ م.، ١٠٧/٦ ، القوانين الفقهية ، أبو القاسم، محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله، ابن جزي الكلبي الغرناطي (ت ٧٤١هـ) ، ٢٤٣ ، المهذب في الفقه الشافعي ، أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (ت: ٤٧٦هـ) ، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت ، ٣٢٦/٢ ، المغني ، لابن قدامة أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد، الشهير بابن قدامة المقدسي (ت : ٦٢٠هـ)، الناشر : عالم الكتب – الرياض – السعودية ، ط٣، ١٤١٧هـ – ١٩٩٧م ، /٢١٢ .

(٦) ينظر: التاج والاكليل، لمختصر خليل ، محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي، أبو عبد الله المواق المالكي (ت ٨٩٧هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٦هـ-١٩٩٤م ، ٦٢٦/٧ ، الاقناع في حل الفاظ ابي شجاع ، شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (ت: ٩٧٧هـ) ، تحقيق: مكتب البحوث والدراسات – دار الفكر ، الناشر: دار الفكر – بيروت ، ٣٦٠/٢ ، شرح منتهى الارادات، (دقائق أولي النهى لشرح المنتهى) ، منصور بن يونس بن صلاح الدين البهوتي الحنبلي (ت ١٠٥١هـ) الناشر : عالم الكتب ، ط١ ، ١٤١٤هـ – ١٩٩٣م ، ٣٩٨/٢ .

(٧) ينظر: حاشية ابن عابدين ، ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (المتوفى: ١٢٥٢هـ) ، الناشر: دار الفكر-بيروت ، ط٢ ، ١٤١٢هـ – ١٩٩٢م ، ٣٦٨/٤ ، الشرح الكبير ، على متن المقنع ، عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدأمة المقدسي الجماعيلي الحنبلي، أبو الفرج، شمس الدين (ت ٦٨٢هـ) ، الناشر: دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع ،٩٠/٤ .

(٨) ينظر: الاختيار لتعليل المختار ، عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي البلدحي، مجد الدين أبو الفضل الحنفي (ت: ٦٨٣هـ) ، الناشر: مطبعة الحلبي – القاهرة ، ١٣٥٦ هـ – ١٩٣٧ م ، ٤٣/٣ .

(٩) ينظر: الكافي في فقه اهل المدينة، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (ت ٤٦٣هـ) ، تحقيق: محمد محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني ، الناشر: مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، المملكة العربية السعودية ، ط٢، ١٤٠٠هـ/١٩٨٠م ، ١٠٢٠/٢، الفواكه الدواني، في شرح رسالة أبي زيد القرواني ، أحمد بن غانم الازهري المالكي (ت١١٢٦هـ) الناشر دار الفكر (بدون طبعة ، ١٤١٥هـ – ١٩٩٥م.

٢٨١، في ظلال القران ، سيد قطب إبراهيم حسين الشاربي (ت ١٣٨٥هـ) ، الناشر: دار الشروق – بيروت– القاهرة ، ط ١٧ ، ١٤١٢ هـ ، ١٦٤/٢ .

(١٠) ينظر : مغني المحتاج ، ٥٥٠/٣ ، اعانة الطالبين، أبو بكر (المشهور بالبكري) عثمان بن محمد شطا الدمياطي الشافعي (ت ١٣١٠هـ) ، الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوريع ، ط١، ١٤١٨ هـ – ١٩٩٧ م ، ٢١٢/٣ .

(١١) ينظر : المغني لابن قدامة ، ٢٥٣/٦ ، مطالب اولي النهى، في شرح غاية المنتهى ، مصطفى بن سعد بن عبده السيوطي شهرة، الرحيبانى مولدا ثم الدمشقي الحنبلي (ت ١٢٤٣هـ) الناشر: المكتب الإسلامي ، ط٢، ١٤١٥هـ – ١٩٩٤م، ٣٦٧/٤ .

(١٢) رواه الترمذي في السنن ، ابواب الاحكام ، باب الوقف ، رقم ١٣٧٦ ، ٥٣/٣ ، وقال حسن صحيح .

(١٣) مغني المحتاج ، ٥٢٣/٣ .

(١٤) ينظر: المعاملات المالية أصالة ومعاصرة ، ابو عمر دبيان بن محمد الدبيان ، مكتبة الملك فهد الوطنية، الرياض – المملكة العربية السعودية ، ط٢، ١٤٣٢هـ ، ١٢٧/٥ .

(١٥) المصدر السابق ، ٥/ ١٢٨ .

(١٦) ينظر : الاختيار ، ٤٣/٣ ، الكافي في فقه اهل المدينة ، ١٠٢٠/٢، مغني المحتاج ، ٥٥٠/٣ ، المغني لابن قدامة ، ٢٥٣/٦ .

(١٧) ينظر : حاشية ابن عابدين ، ٣٨٨/٤ .

(١٨) ينظر : المناقلة والاستبدال في الأوقاف والإفصاح عما وقع في ذلك من النزاع والخلاف ، لابن قاضي الجبل الحنبلي، تحقيق محمد سليمان الاشقر ، الناشر: مؤسسة الرسالة ناشرون ، ط٢،٢٠٠١ ، ٥٠ .

(١٩) رواه الطبراني في المعجم الكبير ، باب العين ، رقم (٨٩٤٩) ، ١٩٢/٩ .

(٢٠) ينظر: المناقلة والاستبدال في الاوقاف ، ٥٦ .

(٢١) رواه البخاري في صحيحه ، كتاب الحج ، باب فضل الكعبة وبنيانها ، رقم (١٥٨٦) ، ١٤٧/٢ ، ومسلم في صحيحه ، كتاب الحج ، باب نقض الكعبة وبنائها ، رقم (١٣٣٣) ٩٦٩/٢ .

(٢٢) مجموع الفتاوى ، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني (ت ٧٢٨هـ) ، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم ، الناشر: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية ، ١٤١٦هـ/١٩٩٥م ، ٣١ /٢٤٤ .

(٢٣) ينظر: استبدال الوقف ٣٢٩ .

(٢٤) ينظر: لسان الحكام في معرفة الأحكام ، أحمد بن محمد بن محمد، أبو الوليد، لسان الدين ابن الشِّحْنَة الثقفي الحلبي الحلبي (ت: ٨٨٢هـ) ، الناشر: البابي الحلبي – القاهرة ، ط٢، ١٣٩٣ – ١٩٧٣ ، ٢٩٦ ، المهذب ، ١١/٢ .

(٢٥) ينظر: درر الحكام شرح غرر الأحكام ، ١٦٩/٢ ، حاشية ابن عابدين ، ٥٧/٥ .

المصادر

- **القران الكريم**

١.الاختيار لتعليل المختار ، عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي البلدحي، مجد الدين أبو الفضل الحنفي (ت: ٦٨٣هـ) ، الناشر: مطبعة الحلبي – القاهرة ، ١٣٥٦ هـ – ١٩٣٧ م .

٢.اعانة الطالبين، أبو بكر (المشهور بالبكري) عثمان بن محمد شطا الدمياطي الشافعي (ت ١٣١٠هـ) ، الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوريع ، ط١، ١٤١٨ هـ – ١٩٩٧ م .

٣.الاقناع في حل الفاظ ابي شجاع ، شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (ت: ٩٧٧هـ) ، تحقيق: مكتب البحوث والدراسات – دار الفكر ، الناشر: دار الفكر – بيروت .

٤.التاج والاكليل، لمختصر خليل ، محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي، أبو عبد الله المواق المالكي (ت ٨٩٧هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٦هـ-١٩٩٤م .

٥.حاشية ابن عابدين ، ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (المتوفى: ١٢٥٢هـ) ، الناشر: دار الفكر-بيروت ، ط٢ ، ١٤١٢هـ – ١٩٩٢م .

٦.درر الحكام شرح غرر الأحكام ، محمد بن فرأمرز بن علي الشهير بملا – أومنلا أوالمولى – خسرو (ت: ٨٨٥هـ) ، الناشر: دار إحياء الكتب العربية .

٧.سنن الترمذي ، محمد بن عيسى بن سورة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (ت: ٢٧٩هـ) ، تحقيق : بشار عواد معروف ، الناشر: دار الغرب الإسلامي – بيروت ، سنة النشر: ١٩٩٨ م .

٨.الشرح الكبير ، على متن المقنع ، عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدأمة المقدسي الجماعيلي الحنبلي، أبو الفرج، شمس الدين (ت ٦٨٢هـ) ، الناشر: دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع .

٩.شرح منتهى الارادات، (دقائق أولي النهى لشرح المنتهى) ، منصور بن يونس بن صلاح الدين البهوتي الحنبلي (ت ١٠٥١هـ) الناشر : عالم الكتب ، ط١ ، ١٤١٤هـ – ١٩٩٣م .

١٠. الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية ، أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (ت ٣٩٣هـ) ، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار ،الناشر: دار العلم للملايين – بيروت ، ط ٤ ، ١٤٠٧ هـ – ١٩٨٧ م .

١١. صحيح البخاري ، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي ، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر ، الناشر: دار طوق النجاة ، ط١، ١٤٢٢هـ .
١٢. صحيح مسلم ، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (ت: ٢٦١هـ) تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي ، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت .
١٣. العناية شرح الهداية، محمد بن محمد بن محمود، أكمل الدين أبو عبد الله ابن الشيخ شمس الدين ابن الشيخ جمال الدين الرومي البابرتي (ت: ٧٨٦هـ) ، الناشر: دار الفكر .
١٤. الفواكه الدواني، في شرح رسالة أبي زيد القرواني ، أحمد بن غانم الازهري المالكي (ت١١٢٦هـ) الناشر دار الفكر (بدون طبعة ، ١٤١٥هـ – ١٩٩٥م.
١٥. في ظلال القران ، سيد قطب إبراهيم حسين الشاربي (ت ١٣٨٥هـ) ، الناشر: دار الشروق – بيروت– القاهرة ، ط ١٧ ، ١٤١٢ هـ .
١٦. القوانين الفقهية ، أبو القاسم، محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله، ابن جزي الكلبي الغرناطي (ت ٧٤١هـ) .
١٧. الكافي في فقه اهل المدينة، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (ت ٤٦٣هـ) ، تحقيق: محمد محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني ، الناشر: مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، المملكة العربية السعودية ، ط٢، ١٤٠٠هـ/١٩٨٠م .
١٨. لسان الحكام في معرفة الأحكام ، أحمد بن محمد بن محمد، أبو الوليد، لسان الدين ابن الشِّحْنَة الثقفي الحلبي الحلبي (ت: ٨٨٢هـ) ، الناشر: البابي الحلبي – القاهرة ، ط٢، ١٣٩٣ – ١٩٧٣.
١٩. لسان العرب ، محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى (ت ٧١١هـ) ، الناشر: دار صادر – بيروت ، ط٣ ، ١٤١٤ هـ .
٢٠. المبدع في شرح المقنع ، إبراهيم بن محمد بن عبدالله بن محمد (بن مفلح) (ت ٨٨٤هـ) الناشر : دار الكتب العلمية – بيروت– ط١ ، ١٤١٨هـ – ١٩٩٧م .
٢١. مجمع الأنهر شرح ملتقة الابحر، عبد الرحمن بن محمد بن سليمان المدعو بشيخي زاده, يعرف بداماد أفندي (ت: ١٠٧٨هـ) ، الناشر: دار إحياء التراث العربي .
٢٢. مجموع الفتاوى ، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني (ت ٧٢٨هـ) ، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم ، الناشر: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية ، ١٤١٦هـ/١٩٩٥م .
٢٣. المحكم والمحيط الأعظم ، أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي (ت: ٤٥٨هـ) ، تحقيق: عبد الحميد هنداوي ، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت ، ط١، ١٤٢١ هـ – ٢٠٠٠م .

٢٤. المحيط البرهاني في الفقه النعماني ، أبو المعالي برهان الدين محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر بن مَازَةَ البخاري الحنفي (ت ٦١٦هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان ، ط١، ١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٤ م.

٢٥. مطالب اولي النهى، في شرح غاية المنتهى ، مصطفى بن سعد بن عبده السيوطي شهرة، الرحيبانى مولدا ثم الدمشقي الحنبلي (ت ١٢٤٣هـ) الناشر: المكتب الإسلامي ، ط٢، ١٤١٥هـ – ١٩٩٤م .

٢٦. المعاملات المالية أصالة ومعاصرة ، ابو عمر دبيان بن محمد الدبيان ، مكتبة الملك فهد الوطنية، الرياض – المملكة العربية السعودية ، ط٢، ١٤٣٢هـ .

٢٧. المعجم الكبير ، سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني (ت: ٣٦٠هـ) ، تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي ، الناشر: مكتبة ابن تيمية – القاهرة ، ط٢ .

٢٨. المغني ، لابن قدامة أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد ، الشهير بابن قدامة المقدسي (ت : ٦٢٠هـ)، الناشر : عالم الكتب – الرياض – السعودية ، ط٣، ١٤١٧هـ – ١٩٩٧م .

٢٩. مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج ، شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (ت: ٩٧٧هـ) ، الناشر: دار الكتب العلمية ، ط١، ١٤١٥هـ – ١٩٩٤م .

٣٠. المناقلة والاستبدال في الأوقاف والإفصاح عما وقع في ذلك من النزاع والخلاف ، لابن قاضي الجبل الحنبلي ، تحقيق محمد سليمان الاشقر ، الناشر: مؤسسة الرسالة ناشرون ، ط٢، ٢٠٠١ .

٣١. المهذب في الفقه الشافعي ، أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (ت: ٤٧٦هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت .